



Distr.: General

15 March 2010

الجمعية العامة

Arabic

Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة عشرة

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سلوفينيا

المحتويات

□□□□□□□□□□□□□□□□

3	4-1		مقدمة
3	110-5		أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
3	18-5		ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
5	110-19		باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
19	112-111		ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
27	113		ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية
			المرفق
28			تشكيلة الوفد

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته السابعة من 8 إلى 19 شباط/فبراير 2010. وجرى الاستعراض المتعلق بسلوفينيا في الجلسة الرابعة عشرة التي عُقدت يوم 16 شباط/فبراير 2010. وترأس وفد سلوفينيا وزير الخارجية، صموئيل جيوغار. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بسلوفينيا في جلسته السابعة عشرة التي عُقدت يوم 19 شباط/فبراير 2010.
- 2- وفي 7 أيلول/سبتمبر 2009، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتفسير الاستعراض المتعلق بسلوفينيا: مصر والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية.
- 3- وعملاً بأحكام للفقرة 15 من مرفق القرار 5/1، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بسلوفينيا:
(أ) تقرير وطني/عرض خطي مُقَّم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/7/SVN/1)؛
(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/7/SVN/2)؛
(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/7/SVN/3).
- 4- وأُحيلت إلى سلوفينيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الدانمرك والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والأرجنتين والجمهورية التشيكية والنرويج وألمانيا وهولندا. ويمكن الاطلاع على تلك الأسئلة من خلال الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- أشار السيد صموئيل جيوغار، وزير خارجية جمهورية سلوفينيا، في بيانه الاستهلالي، إلى عملية إعداد التقرير الوطني التي شاركت فيها مؤسسات حكومية ذات صلة، فضلاً عن ممثلين للمجتمع المدني. وأضاف أن الوفد المشارك في الدورة يضم ممثلين عن سبع وزارات وثلاثة مكاتب حكومية.
- 6- وأشار الوزير إلى أن الدستور ينص على أن الصكوك القانونية الدولية واجبة التطبيق مباشرة في النظام القانوني السلوفيني. وأشار أيضاً إلى أن سلوفينيا قد

وجهت دعوة مفتوحة إلى جميع آليات الإجراءات الخاصة. كما أن لسلوفينيا مؤسسة وطنية نشيطة معنية بحقوق الإنسان، هي أمين المظالم الخاص بحقوق الإنسان، تقوم بتقييم أعمال حقوق الإنسان تقييماً مستقلاً وتدعم وجود مجتمع مدني قوي وحر ومستقل.

7- ونكر أن سلوفينيا تؤدّ تقديم معلومات حديثة عن التطورات التي طرأت منذ إعداد التقرير الوطني. ففيما يتعلق بمن يسمّون "الأشخاص المشطوبين"، قرّرت الحكومة تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن المحكمة الدستورية بعد أن أدركت ضرورة تسوية مشكلة أولئك الأشخاص الذين لم يتقدموا بطلبات للحصول على الجنسية السلوفينية في عامي 1991/1992، فأزيلوا من سجل الإقامة الدائمة. وهكذا، صدر أكثر من 2 300 قرار إضافي في عام 2009 لفائدة الأشخاص الذين أزيلوا من سجل الإقامة الدائمة في سلوفينيا لفائدة أولئك الذين كانوا قد حصلوا على تصريح إقامة دائمة. وعلاوة على ذلك، تجري حالياً في الجمعية الوطنية مناقشة القانون الذي سيحل تناقضات أخرى مع الدستور ناجمة عن القانون المنظم للوضع القانوني لمواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة الذين يعيشون في جمهورية سلوفينيا.

8- ومن المقرر أن تقوم الجمعية الوطنية بالقراءة الأولى لمشروع قانون الأسرة في آذار/مارس أو نيسان/أبريل. ومن جملة المقترحات الجديدة حظر العقاب البدني للأطفال وإقرار المساواة بين تعاشر الزوجين من نفس الجنس وتعاشر الزوجين من الجنسين.

9- وقد اختُتمت مؤخراً المناقشة العامة بشأن قانون جديد متعلق بتكافؤ الفرص لفائدة المعوقين، الذي يتوقّع أن يتم اعتماده في وقت لاحق من هذا العام. وبالإضافة إلى ذلك، صدر مؤخراً قانون جديد يتعلق بإيداع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

10- وعلاوة على ذلك، تمت مضاعفة الجهود المبذولة لمكافحة العنف المنزلي بالاستناد إلى قانون منع العنف المنزلي، وإلى قانون عقوبات جديد، وإلى القرار المتعلق بالبرنامج الوطني لمنع العنف الأسري للفترة 2009-2014.

11- وأشارت سلوفينيا، في وقت لاحق من هذا الشهر، إلى أن الحكومة خططت لاعتماد برنامج وطني جديد من التدابير الخاصة بالروما للفترة 2010-2015، يحدد التدابير التي تهم مجالات رئيسية كالتعليم والالتحاق بالمدارس والرعاية الصحية والعمل وظروف المعيشة والثقافة ومكافحة التمييز.

12- وأفادت سلوفينيا بحدوث تطورات جديدة في مجالي انتماج المهاجرين في المجتمع وتوفير الحماية الدولية.

13- ولتكنيف جهود مكافحة جميع أشكال التمييز، شُنّت، في كانون الأول/ديسمبر 2009، حملة توعية تحت عنوان "متساوون في ظل التنوع".

14- ويولي اهتمام خاص للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تدريب أفراد القوات المسلحة والشرطة وموظفي القضاء.

15- وبالإضافة إلى ذلك، شرعت سلوفينيا في صياغة خطة عمل وطنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الرامية إلى حماية النساء والأطفال في أثناء النزاع المسلح.

16- وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة سلفاً بشأن حقوق المرأة، أشارت سلوفينيا إلى أن حالة المرأة ودورها يخضعان لرصد الحكومة المستمر بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتضيق الفجوة بين المساواة بين الجنسين قانوناً والمساواة بينهما واقعاً، لا سيما فيما يتعلق بمشاركة المرأة والرجل في سوق العمل، وكذلك في دوائر صنع القرار في القطاع العام وفي مجال السياسة. وأشار أيضاً إلى البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل وإلى اعتماد قانون منع العنف الأسري والتدابير المتخذة في هذا الصدد.

17- وفيما يخص الأسئلة التي تناولت مشروع "لوكندا" للفصل في القضايا التي تأخرت بت المحاكم فيها، أوضحت سلوفينيا أن هذه المسألة لا تزال تشكل تحدياً تم التصدي له باتخاذ تدابير شتى. وفي عام 2006، اعتمد قانون خاص بغية مساعدة الأطراف في الدعاوى القانونية. وفي عام 2005، اعتمد برنامج للفصل في القضايا التي تأخرت بت المحاكم فيها. وتقوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان برصد فعالية تنفيذ برنامج العمل المذكور، وقد كانت الاستعراضات حتى الآن إيجابية. وفي عام 2009، تم تعديل قانون حماية الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له بغية تعزيز فعاليته. وبمضي مشروع "لوكندا" في عملية البت في معظم قضايا المحاكم التي تأخر الفصل فيها بحلول نهاية عام 2010. ومع ذلك، ستستمر تلك الجهود في المستقبل.

18- وفيما يتعلق بالأسئلة التي طرحت سلفاً بشأن الحماية من التمييز، أشارت سلوفينيا إلى أن الدستور يضمن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الموجودين داخل إقليم جمهورية سلوفينيا، بصرف النظر عن أصلهم الوطني ودونما تمييز.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

19- في أثناء الحوار التفاعلي، أدلى 55 وفداً ببيانات. وترد التوصيات التي قُمت خلال الحوار في الباب الثاني من هذا التقرير.

20- وأثنى عدد من الوفود على التزام سلوفينيا بحقوق الإنسان وعلى الإنجازات التي تحققت منذ الاستقلال، وخاصة منها إنشاء الإطار المؤسسي والقانوني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأثنى عدد من الوفود على مشاركة سلوفينيا النشطة في مجلس حقوق الإنسان، وخصوصاً على الدور الذي يؤديه هذا البلد في ميادين منها التثقيف في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل.

21- وتشاطر إيطاليا إطار القيم المشترك الذي اعتمدته هذا البلد، بما في ذلك الالتزام باحترام حقوق الأقليات القومية. وتولي إيطاليا عناية خاصة للأقلية الإيطالية الأصل في سلوفينيا وللحفاظ على حقوقها. وقُمت إيطاليا توصيات.

22- وأعرب الأردن عن تقديره للجهود المبذولة في سبيل مواصلة تطوير وتعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي. وقدم الأردن توصية.

23- وأشارت الجزائر إلى تقارير وردت عن خطب الكراهية لدى بعض السياسيين، فضلاً عن الكراهية العنصرية، وسألت عن الكيفية التي تتصدى بها سلوفينيا لهذه الممارسات. وقُمت الجزائر توصيات.

24- ولاحظت الولايات المتحدة الأمريكية انتماج سلوفينيا شبه التام في الشبكة الأوروبية - أطلسية من المنظمات السياسية والاقتصادية والدفاعية. وأعربت عن قلقها لوقوع العديد من المواطنين والمهاجرين ضحية المجرمين والمنظمات التي تقوم بالاتجار بالأشخاص. وقُمت توصيات.

25- ورحبت النرويج بالنزعة المحرزة في التصدي للظلم الذي يتعرض له المقيمون من أصل غير سلوفيني بسبب القوانين التقييدية المتعلقة بالجنسية التي أحدثت في عام 1991. ومع أن النرويج تلاحظ التدابير المتخذة من أجل التصدي لعدم مساواة المرأة بالرجل في المعاملة، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم تحقيق أي نتائج. ولا تزال النرويج تشعر بالقلق إزاء انتشار العنف ضد النساء والفتيات. وقُمت النرويج توصيات.

26- وأحاطت المكسيك علماً بتقارير عن تراكم القضايا التي تأخرت بت المحاكم فيها، وطلبت معلومات عن التدابير المتخذة من أجل التصدي لهذه المسألة، وعن التقدم المحرز في تنفيذ مشروع "لوكندا". وأشارت المكسيك إلى إلغاء وضع الإقامة الدائمة للمواطنين من يوغوسلافيا السابقة في عام 1992 وإلى المناقشات البرلمانية التي تناولت هذه المسألة. وقُمت المكسيك توصيات.

27- ورحبت أستراليا بالجهود الرامية إلى حل مسألة "الأشخاص المشطوبين"، لكنها شعرت بالقلق من عدم احترام حقوق 4 000 شخص لم يُحسم أمرهم بعد. وحثت أستراليا على تسريع عملية الإصلاح القضائي للنظر في القضايا التي تأخرت بت المحاكم فيها. وأثنت أستراليا على الجهود المبذولة لتحسين أوضاع أقلية الروما.

- 28- ورّخت كندا بقرار الحكومة تنفيذ حكم المحكمة الدستورية بشأن مواطنين من يوغوسلافيا السابقة شُطِبوا من سجل المقيمين الدائمين كما رُحِبَت بإزالة أوجه القفاوت في تنظيم نظام الميراث بين الزوجين وبين المتعاشرين من نفس الجنس المسجلين رسمياً. وأشارت كندا إلى أن تراكم القضايا التي تأخّر بت المحاكم فيها يهدد الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له. وقّمت كندا توصيات.
- 29- ولاحظ اليمين أن عدد الحالات التي تنطوي على الاتجار بالنساء والأطفال كبير. وسأل اليمين عمّا أُتخذ من إجراءات للحد من الاتجار وعمّا إذا تمّت ملاحقت قضائية وصدرت أحكام قضائية في حق من اتجروا بالنساء والأطفال. وأشار اليمين إلى أن الآلاف قد خرّموا من حقهم في المواطنة، وسأل عن المعوقات التي تقف أمام أولئك الذين يرغبون في الحصول على الجنسية السلوفينية.
- 30- وأشارت ألمانيا إلى أن الاتجار بالنساء لا يزال يمثل مشكلة وإلى أن التعديلات التي أُجريت على قانون العقوبات جرّمت الاتجار بالبشر. وسألت ألمانيا عمّا إذا انخفض عدد حالات الاتجار المسجّلة وعن التدابير المتخذة لمنع الاتجار.
- 31- ولاحظت قطر الجهود الرامية إلى إنشاء دولة ديمقراطية حديثة ولضمان حقوق الإنسان كما أشارت إلى أن ثلث الأحكام المنصوص عليها في الدستور تركّز على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى سنّ العديد من القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان. وقّمت قطر توصيات.
- 32- ولاحظت هنغاريا تقارير تفيد بأن إنفاذ التشريعات المتعلقة بالجرائم التي تنطوي على بيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية يتطلب مزيداً من التحسين. ورّخت هنغاريا باتخاذ تدابير لتعزيز حماية حقوق الروما. وسألت هنغاريا عن نتائج التحقيقات الجنائية في قضايا الاتجار بالبشر.
- 33- وأعربت الهند عن قلقها إزاء فقدان عدد كبير من الأشخاص الجنسية السلوفينية وإزاء مشروع القانون الهادف إلى حل التناقضات في التشريعات ذات الصلة. وطلبت الهند آراء سلوفينيا فيما يخص إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وقّمت الهند توصية.
- 34- وسألت فرنسا عن تدابير تسوية مسألة "الأشخاص المشطوبين" والأجل المحددة في تلك التدابير كما سألت عن تدابير زيادة إدماج طائفة الروما. وأعربت فرنسا عن تغييرها لرغبة الحكومة في إصلاح النظام القضائي مثلما يتبين، بوجه خاص، من اعتماد قانون بشأن حماية الحق في محاكمة سريعة. وقّمت فرنسا توصيات.
- 35- ولاحظت تركيا الخطوات الإيجابية لتحقيق المساواة بين الجنسين ولتحسين وضع المرأة. واستحسنّت تركيا عزم سلوفينيا على التصدي للتحديات المتعلقة بحقوق الروما ومواطني يوغوسلافيا السابقة. وقّمت تركيا توصية.
- 36- ولاحظت باكستان تنامي الأعمال المعادية للأجانب في عام 2008، وضعف الحماية القانونية من التمييز. وأعربت باكستان عن قلقها إزاء تقييد حرية العبادة في بعض الحالات، مشيرة إلى أن طلب تصريح لبناء مسجد في ليوبليانا ظل عالقاً عدة سنوات. وقّمت باكستان توصيات.
- 37- ولاحظت بوتان قلق الهيئات المنشأة بمعاهدات إزاء استمرار المواقف النمطية تجاه المرأة ودورها في المجتمع كما لاحظت بوتان القلق من استمرار تعرض الروما، وخصوصاً النساء والفتيات منهم، للتحيز والتمييز. وقّمت توصية.
- 38- ولا يزال القلق يساور المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إزاء التمييز في حق الروما، ولا سيما فيما يخص حماية حقوقهم الثقافية وحقوقهم في الصحة والإسكان والعمل. ومع أن المملكة المتحدة أثبتت على محاولات الحد من تراكم القضايا التي تأخّر بت المحاكم فيها، قالت إنه بالإمكان فعل المزيد لضمان تقديم المقيوض عليهم إلى المحاكمة دون تأخير لا مبرر له. وهي لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار المواقف النمطية تجاه المرأة واستفستت عن خطط الحكومة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين، لا سيما في مكان العمل. ولا تزال قلقة إزاء العنف المنزلي والاتجار بالنساء لغرض الدعارة. وقّمت توصيات.
- 39- وأشارت البرتغال إلى أن بدء سريان قانون العقوبات الجديد، الذي يعرف العنف المنزلي بأنه جريمة محددة، وبدء سريان قانون منع العنف المنزلي أمران أشادت بهما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ولاحظت البرتغال أيضاً قلق اللجنة إزاء استمرار انتشار العنف ضد النساء والفتيات. وقّمت البرتغال توصيات.
- 40- ورداً على أسئلة طُرحت بشأن من يسمّون "الأشخاص المشطوبين"، أشارت سلوفينيا إلى المعلومات التي سبق تقديمها في بيانها الاستهلافي فيما يتعلّق بإصدار وزارة الداخلية قرارات تكميلية في عام 2009. وأكّنت مجدداً أن الحكومة سبق أن أعّنت مشروع قانون قُم إلى البرلمان لمعالجة القضايا المتبقية، وقالت إنه يُرْمع النظر فيه قريباً، ومن المرجح أن يتم ذلك في شهر آذار/مارس. ومن شأن ذلك القانون، في حال اعتماده، أن يعيد حق الإقامة إلى جميع الأشخاص من يوغوسلافيا السابقة الذين خُذت أسماؤهم من سجلات السكان في عام 1992. وعليه، فإنه سيتسنى أخيراً حل هذه المسألة، المطروحة منذ 18 سنة.
- 41- وفيما يتعلّق بمسألة الروما، أشارت سلوفينيا إلى أن الدستور، والقانون الشامل، والقانونين القطاعيين الخاصين المتعلقين بالتعليم والصحة، جميعهم يشكّلون أطراً قانونية أساسية تنظّم وضع الروما في المجتمع وممارسة حقوقهم. وقد كانت هذه الحقوق تمارس عن طريق قوانين تكميلية وبرامج وزارية مختلفة. وتُكرّ عدد من الأمثلة على تدابير محددة من جملتها اعتماد استراتيجية لتعليم الروما؛ وتوفير الخبراء وتقديم المساعدة المالية للبلديات من أجل تطوير مستويات الروما؛ واتّباع نهج مبتكرة لتلبية احتياجات الروما المحددة من الرعاية الصحية؛ واتخاذ تدابير لإدماجهم في ميدان العمل؛ واتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز لغة الروما.
- 42- وفيما يخص الأسئلة التي طُرحت بشأن الاتجار بالبشر، أشارت سلوفينيا إلى وضع الفريق العامل المشترك بين الإدارات لمكافحة الاتجار بالبشر خطة عمل ركّزت على مجموعة واسعة من الأنشطة التي تهدف إلى توعية وإعلام الجمهور والفئات المستهدفة بهذه المسألة. ونظراً لأن النساء والأطفال يشكّلون الفئتين الأضعف، فإن خطة العمل تسعى إلى تعزيز أنشطة منع الاتجار التي تستهدفهم. وأوضحت سلوفينيا أن خطة العمل حدّدت أيضاً نوعية برامج المساعدة والحماية لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر. وأفادت بأن عدد حالات الاتجار المسجلة في عام 2009 بلغ 38 حالة، وأن ذلك العدد كان يبلغ في السنوات السابقة نحو 40 حالة في السنة.
- 43- وفيما يتعلّق بمسألة تراكم القضايا التي تأخّر بت المحاكم فيها، أكّنت سلوفينيا أنه تم، في أواخر عام 2005، اعتماد برنامج خاص لتسريع البت في تلك القضايا تبين أنه برنامج ناجح. وأعدت سلوفينيا تأكيد معلومات بشأن الإصلاح التشريعي لعام 2009، وعزمها على حل مسألة التراكم تلك.
- 44- وفيما يتعلّق بمسألة العنف الجنسي ضد النساء، قالت سلوفينيا إن تدابير لمنع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال قد أُدرجت في البرنامج الوطني لمنع الجريمة، وفي التشريع المتعلق بالعنف المنزلي وفي البرنامج الوطني للوقاية من العنف المنزلي. ولأن هذه الجرائم تظل طيّ الكتمان، في كثير من الأحيان، فإن غاية الأنشطة هي تحسين الكشف والإبلاغ والتوعية. وقد زاد عدد الحالات التي يُكشف عنها نتيجة زيادة الجهود الرامية إلى تحسين منع حدوث العنف والكشف عنه.
- 45- وفيما يتعلّق بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، قالت سلوفينيا إن مؤسسة أمين مظالم حقوق الإنسان، المنشأة منذ عام 1994، تقي بمعظم مبادئ باريس، وأنها معتمدة من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- 46- وفيما يتعلّق ببناء المسجد أو المركز الإسلامي في ليوبليانا، أشارت سلوفينيا إلى أن الطائفة الإسلامية في سلوفينيا قّمت طلبها الأول من أجل تخصيص قطعة أرض لبناء المسجد في عام 1969، لكن عدة مشاكل قانونية حدثت. وخُلت المشكلة القانونية في عام 2008، والطائفة الإسلامية في سلوفينيا الآن بصدد الإعلان عن طلب مناقصة للتصميم المعماري. وستحصل على تصريح بناء على هذا الأسس.

47- وأوضحت سلوفينيا أن سجل السوابق القضائية لديها لا يعترف بتجريم الاتجار فحسب، بل يجرم الاسترقاق أيضاً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نشاط المدعين العامين، في القضايا قيد النظر، لا يُستهان به في توصيف تلك الجرائم بأنها جنائات الاتجار بالبشر. غير أن ذلك لا يعني أن سجل السوابق القضائية بلغ درجة كافية من التطور أو التسوية.

48- وأقرت مصر بأن الأولوية قد مُنحت لمكافحة الاتجار بالأشخاص منذ عام 2004. وسألت عن التدابير المتخذة لوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية للتصدي لبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، فضلاً عن التدابير المتخذة لضمان رصد مبدأ المساواة في الحصول على التعليم للجميع رسداً فعالاً. وقُمت مصر توصيات.

49- ولاحظت النمسا أنه لم يرد ذكر الجماعات الناطقة باللغة الألمانية واستعملت عن هذه المسألة كما سألت عن حالة تنفيذ القانون الجديد الذي ينظم المركز القانوني لمواطني يوغوسلافيا السابقة الذين يعيشون في جمهورية سلوفينيا. وقُمت النمسا توصية.

50- وأشارت هولندا إلى استمرار تأخر البت في فلت معينة من القضايا، وهو أمر يَفُوض سيادة القانون. كما أشار إلى أن الجمعية الوطنية مُنحت، بموجب قرار صادر عن المحكمة الدستورية في تموز/يوليه 2009، مهلة ستة أشهر لمساواة المتعاشرين من نفس الجنس بغيرهم في حقوق الميراث. ورَحبت الحكومة بإجراءات التصدي للاتجار بالبشر، وأشارت إلى أنه لم تصدر أي عقوبات في قضايا اتجار على الرغم من بدء التحقيقات الجنائية في قضايا اتجار مزعومة. وقُمت توصيات.

51- وسألت نيكاراغوا عن الإجراءات التي تُتخذ لمعالجة التمييز باعتباره جريمة. وأحاطت علماً بقانون حماية الشهود الرامي إلى تحسين الملاحقة القضائية في القضايا التي تنطوي على البغاء القسري والاتجار بالبشر. وقُمت نيكاراغوا توصيات.

52- وأعربت كازاخستان عن قلقها إزاء استمرار المشاكل التي تواجهها المرأة، وخاصةً نساء الروما، بما في ذلك استمرار المواقف النمطية والتمييزية والاتجار بالنساء وارتفاع معدل وفيلت الأمهات وعدم المساواة في سوق العمل وانتشار التحرش الجنسي. وأحاطت كازاخستان علماً بالقرارات التي تناولت انتهاكات حقوق الأقليات الدينية والعرقية والاعتداء على الأطفال ولاحظت أن الأقليات الهنغارية والإيطالية تمنحن حقوقاً وحماية خاصة لا تُمنح لغيرهما من الأقليات. وقُمت كازاخستان توصيات.

53- وأشارت بيلاروس إلى المشاكل التي أبرزتها هيئات المعاهدات فيما يتعلق بالتمييز ضد النساء والفتيات من طائفة الروما. وسألت بيلاروس عن التدابير العملية لتعزيز مؤسسة الأسرة. واستفسرت عن نتائج تنفيذ خطة العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ونتائج أي برنامج متابعة ذي صلة بها، وعن الإحصاءات المتحلة المتعلقة بالتحقيقات والملاحقات القضائية وقرارات المحاكم بشأن الاتجار. وقُمت بيلاروس توصية.

54- ولاحظت بولندا التعديل الذي أجري على قانون 1999 المنظم للمركز القانوني لمواطني يوغوسلافيا السابقة الذين يعيشون في سلوفينيا. ولاحظت كذلك قرارات المحكمة الدستورية التي حكمت بعدم دستورية تدابير تنظيم مركز "الأشخاص المشطوبين". وتساءلت بولندا عن الخطوات الرامية إلى اعتماد قانون بشأن أولئك الأشخاص يتوافق وأحكام الدستور، وعن تدابير أخرى لتنظيم وضعهم. وقُمت بولندا توصية.

55- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أن الاتجار بالنساء لا يزال يمثل مشكلة. ولا تزال الأقليات، وخاصةً طائفة الروما، بمن فيها نساء وفتيات الروما، تعاني من التحيز والتمييز. وأشارت إلى ورود تقارير عن حالات سوء معاملة قام بها موظفون مكلفون بإنفاذ القانون، وإلى عدم التحقيق الوافي مع أولئك الموظفين وعدم إنزال العقوبات المناسبة بهم. ولاحظت إيران كذلك استمرار انتشار العنف ضد النساء والفتيات. وقُمت توصيات.

56- ولاحظت الجماهيرية العربية الليبية تنفيذ البرامج والمشاريع الهادفة إلى تعزيز حقوق الطفل كما لاحظت المشروع الرائد المتمثل في إحداث مؤسسة أمين مظالم الطفل، ومبادرة صوت الطفل، الذين يتحان للأطفال الوصول إلى دوائر صنع القرار. وتساءلت عن التدابير المتخذة من أجل التصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، ولا سيما العنف المنزلي والعنف في المدارس.

57- وأثنت البوسنة والهرسك على الجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة تعديل الدستور، لكنها أوضحت ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير لضمان زيادة المساواة بين الجنسين. واستوضحت عن شطب أسماء أشخاص أتوا من أجزاء أخرى من يوغوسلافيا السابقة من سجلات المقيمين الدائمين، مشددة على أهمية تدابير ضمان حقوق أولئك الأشخاص وضمان مساواتهم بغيرهم. وقُمت توصيات.

58- وأشار الجبل الأسود إلى العلاقة الثنائية الوثيقة التي تربطه بسلوفينيا وإلى التعاون الوثيق في عمليتي الاندماج في المحيطين الأوروبي والأورو - أطلسي.

59- وأشارت تشاد إلى كون سلوفينيا طرفاً في معاهدات منظمة العمل الدولية. وأشارت كذلك إلى تعاون سلوفينيا الوثيق مع هيئات المعاهدات ومع الإجراءات الخاصة. وحثت تشاد سلوفينيا على بذل مزيد من الجهود.

60- ورَحبت الصين بالجهود الإيجابية التي بُذلت من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المنزلي والاتجار بالبشر والقضاء على التمييز وحماية حقوق الطفل. وأعربت الصين عن تقديرها لتعاون سلوفينيا الجيد مع أليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وتساءلت الصين عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل عام 2005 للتعريف في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية. واستعلمت الصين عن اتخاذ تدابير ملموسة لزيادة تمتع الروما والأقليات العرقية الأخرى الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

61- ورحب المغرب بالجهود الرامية إلى ضمان حقوق الطفل، ومن جملتها إنشاء منصب نائب أمين المظالم لحماية تلك الحقوق وإطلاق أول برنامج لفائدة الأطفال والشباب يتم تنفيذه في الفترة 2006-2016. ولاحظ المغرب برنامج العمل الخاص بالمعوقين للفترة 2007-2013، والمشروع المسمى "البلديات الصديقة للمعوقين"، مشيراً إلى أن تلك البرامج أمثلة جيدة وإلى أنه ينبغي الإخبار بنجاح تنفيذها ونشره. وقُمت المغرب توصية.

62- ورَحبت أوزبكستان بالتعديلات التي أُجريت على قانون العقوبات لكي يدرج في أحكامه المسؤولية الجنائية للمتورطين في استغلال الأطفال في المواد الإباحية، كما رحبت بالإنجازات التي حققت في مجال ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت أوزبكستان عن قلقها إزاء التمييز ضد الروما والمهاجرين، وإزاء التمييز ضد المرأة في المجتمع. وطلبت مزيداً من المعلومات عن أي تشريعات وتدابير جديدة من أجل التصدي للاتجار بالبشر ولمكافحة بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية. وقُمت أوزبكستان توصيات.

63- ورَحبت ألبانيا بإنشاء مكتب تكافؤ الفرص الذي من شأنه أن يكفل احترام المساواة بين الجنسين احتراماً تاماً في جميع المجالات. ولاحظت إنشاء مكتب الجنسيات من أجل ضمان الحقوق والحريات المحددة للطوائف القومية الأخرى. وقُمت ألبانيا توصية.

64- وأشارت كولومبيا إلى وجوب اعتراف المجتمع الدولي بالإنجازات التي تحققت منذ الاستقلال. وسلطت الضوء على الجهود المبذولة للقضاء على التمييز ضد المرأة. وسألت كولومبيا عما إذا كانت سلوفينيا تدرس إمكانية التوقيع والتصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقُمت كولومبيا توصيات.

65- وأشارت سلوفاكيا إلى أنه تم شطب أكثر من 25000 شخص من مواطني يوغوسلافيا السابقة من سجلات السكان بموجب قانون المواطنين الأجانب الذي اعتمد في عام 1991. وقُمت سلوفاكيا توصية.

- 66- وأشارت صربيا إلى أن مركز الأقليات القومية الهنغارية والإيطالية وطائفة الروما كأقليات قومية يحظى بالاعتراف بموجب الدستور. وشجعت صربيا الحكومة على النظر في إمكانية الاعتراف بمركز مجموعت أخرى معنية كأقليات قومية. وشجعت جميع المؤسسات ذات الصلة على تعزيز جهودها الرامية إلى استخدام اللغة الصربية بالقدر الكافي. ورُحِّبَت صربيا بالتزام سلوفينيا بحل مسألة "الأشخاص المشطوبين". وقُدمَت صربيا توصية.
- 67- ورُحِّبَت الجمهورية التشيكية بخطة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2008-2009. وتساءلت عن التدابير المتخذة لمنع وخفض حالات انعدام الجنسية. وقُدمَت توصيات.
- 68- ورداً على أسئلة إضافية، قدمت سلوفينيا مزيداً من المعلومات بشأن مسألة "الأشخاص المشطوبين" وقالت إن القوانين ذات الصلة ستُنشر بعد اعتمادها.
- 69- وفيما يخص الأسئلة المتعلقة بالجماعات الإثنية، لاحظت سلوفينيا أن المواد 14 و 61 و 62 من الدستور تضمن لأفراد جميع الأقليات الوطنية ممارسة حقوقهم الفردية ممارسة كاملة حتى تحافظ الأقليات على خصائصها القومية واللغوية والثقافية. وعلاوةً على ذلك، مكَّنت وزارة الثقافة أفراد مختلف الأقليات والجماعات الإثنية، وكذلك المهاجرين، من الحصول على التمويل لتنفيذ مشاريع ثقافية عن طريق المشاركة في مناقصات عامة. وقُدمَت سلوفينيا معلومات عن عدد من هذه المشاريع والبرامج.
- 70- وعلاوةً على ذلك، وفيما يتعلق بقضية الأقلية الناطقة بالألمانية، أوضحت سلوفينيا أن هناك مناقصة عامة وأنها قائمة على اتفاق ثنائي بين سلوفينيا والنمسا. وبالإضافة إلى ذلك، تم التكليف بإنجاز دراسة لمعرفة آراء سكان المنطقة كوسييفي، سيُر تكز على نتائجها كأساس لمواصلة النظر في المسألة.
- 71- وفيما يتعلق بإتاحة تعلم لغات الجماعات الإثنية، أوضحت سلوفينيا أن وزارة التعليم والرياضة تتيح تدريس 14 لغة، بما فيها لغات سلوفينيا ولغت بعض الجاليات المهاجرة كذلك.
- 72- أما فيما يخص الحق في التعليم، فقد أوضحت سلوفينيا أن الحق في المساواة في الحصول على التعليم قد روعي في العديد من الاستراتيجيات، كذلك المعدّة للروما وللمهاجرين، كما أوضحت أنه تم استكمال كل استراتيجية بخطة عمل. ويجب على الدولة، بالنسبة لمستوى التعليم الأساسي، توفير التعليم المجاني لكل شخص في سن التعليم الإلزامي.
- 73- وفيما يخص الأسئلة المتعلقة بخطر الكراهية، أوضحت سلوفينيا أن قانون وسائط الإعلام ينص على المبدأ الدستوري القائل بحظر التحريض على التمييز والتعصب. وأضافت بأن المعلومات التي تُنشر في وسائط الإعلام لا يجوز أن تحرض على التمييز أو التعصب على أسس الانتماء الإثني أو العرقي أو الديني أو الجنسي أو غير ذلك. ويلزم المحررون والصحفيون بالتصرف وفقاً للقواعد والمعايير الأخلاقية والمهنية. وفي عام 2008، تم تعديل القانون الجنائي الجديد فيما يتعلق بخطر الكراهية، وأضيف إليه نص جديد يعرّف هذه الجريمة بالتفصيل ويقضي بعقوبة السجن من سنتين إلى ثلاث سنوات.
- 74- وفيما يتعلق بالأسئلة التي طُرحت بشأن المرأة والعمل، لاحظت سلوفينيا أنها من بين دول الاتحاد الأوروبي التي تسجّل أصغر فجوة في الأجور. وأضافت بأن قانون العمل يحظر التمييز على أسس نوع الجنس وأشارت إلى وجود برامج مختلفة لمعالجة حالات التمييز.
- 75- وفيما يتعلق بالمرأة والعنف، لاحظت سلوفينيا أنها قد اتخذت تدابير متنوعة للحد من العنف ضد المرأة. وجُرمَت جميع أعمال العنف بموجب قانون الحفاظ على النظام العام. ومن أهم التعديلات التشريعية الأخيرة التي ذُكرت تعريف العنف المنزلي بوصفه جنائية جديدة وإمكانية إبعاد الجناة واعتماد قانون منع العنف المنزلي في عام 2008. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم قانون علاقت العمل صاحب العمل بضمان تهيئة بيئة عمل خالية من التحرش الجنسي.
- 76- وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في صنع القرار، قالت سلوفينيا إن أحد الأهداف المتوخاة من قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل ضمان توازن تمثيل الجنسين في جميع المجالات. وبموجب ذلك القانون، طُلب إلى الحكومة والوزراء احترام مبدأ توازن التمثيل عند تعيين أشخاص في الهيئات الاستشارية والمهنية وعند اقتراح ممثلي الحكومة لدى شركت القطاع العام وفي الكيانات الأخرى الخاضعة للقانون العام. وفي عام 2008، بلغ معدل تمثيل المرأة في الهيئات الحكومية 41 في المائة.
- 77- وفيما يخص حماية الطفل ومناصرته، قالت سلوفينيا إن نائب أمين المظالم مسؤول عن حماية حقوق الطفل. وعلاوةً على ذلك، وبناءً على مشروع راند بعنوان "مناصر الطفل: صوت الطفل"، نص مشروع قانون الأسرة على حق الطفل في الحصول على مناصر له، وقد كُن الغرض الأساسي من ذلك حماية حقوق الطفل عندما تتعارض مصالح الوالدين مع مصالحه وعندما يتعذر توفير الحماية الكافية لحقوق الطفل.
- 78- وفيما يتعلق بمسألة مشاركة المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني لأغراض هذا الاستعراض، أوضحت سلوفينيا أنه تمت دعوة ممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية إلى المشاركة وإلى أنه تم عقد اجتماعات عديدة وطلب منهم الإدلاء بأرائهم بشأن مشروع التقرير وتقديم مساهماتهم فيه. وفيما يتعلق بالمتابعة، اعترفت سلوفينيا برصد تنفيذ التوصيات المقبولة التي قُدمتها بلدان أخرى، كشكل من أشكال التعاون الأخرى مع منظمات المجتمع المدني، بواسطة ألييت منها اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان.
- 79- وفيما يخص الأسئلة المتعلقة بالتمييز، لاحظت سلوفينيا أن المادتين 14 و 63 من الدستور تحميان المساواة العامة وتحظران التحريض على التمييز، مضيفة أن القانون الجنائي يتضمن أيضاً جريمة جنائية خاصة تتعلق بانتهاك المساواة.
- 80- وفيما يتعلق بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان، أشارت سلوفينيا إلى أن أهداف التنقيف والتدريب على جميع المستويات تشمل التنقيف في مجال حقوق الإنسان، وقُدمَت معلومات مفصلة عن طريقة بلوغ ذلك الهدف.
- 81- وفيما يخص الأسئلة الإضافية بشأن الاتجار، أشارت سلوفينيا إلى المعلومات التي سبق تقديمها.
- 82- وفيما يخص إساءة المعاملة، أوضحت سلوفينيا أن هناك تدابير أُتخذت عن طريق مكتب مدع عام مستقل بإمكانه أن يقترح إجراءات جنائية. ولضمان تحقيقات مستقلة، هناك إدارة شرطة متخصصة داخل مكتب المدعي العام. وبالإضافة إلى ذلك، فإن لدى أمين المظالم سلطة رصد جميع أماكن الاحتجاز، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.
- 83- وفيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أشارت سلوفينيا إلى أنها ما زالت تنظر في التوقيع عليها. وقالت إنها ترى أنها تضمن فعلاً معظم الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وأشارت إلى أنها طرف في عدد من الصكوك الدولية التي تكفل إطاراً واسعاً لحماية المهاجرين، واختتمت بأن من الضروري أن يكون نظام فعال لحماية حقوق المهاجرين جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الأوروبية في ذلك المجال.
- 84- ورُحِّبَت إسبانيا بأولويات سلوفينيا، لا سيما فيما يتعلق بمسألة القضايا المتركمة لدى المحاكم، وتحسين التعاون والحوار مع هيئات المعاهدات وغيرها من الآليات الإقليمية، وتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد المرأة. واستفسرت إسبانيا عن التدابير المقرر اتخاذها لتحسين الأحكام الواردة في برنامج مساعدة الروما لعام 1995. وقُدمَت إسبانيا توصيات.
- 85- ورُحِّبَت الفلبين بالتدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين واعترفت بما يُبذل من جهود مكثفة لتعزيز حماية حقوق الأطفال وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت التحديات المتصلة بمكافحة الاتجار بالبشر والتمييز ضد الأقليات وحماية حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء. وقُدمَت الفلبين توصيات.
- 86- ولاحظت السويد أن أقلية الروما ما زالت تواجه التمييز من حيث الوصول إلى التعليم والسكن والرعاية الصحية وغير ذلك من الخدمات، كما تواجه التعرض

والعداء المستمرين. ولاحظت السويد القرار الصادر عن الحكومة بتنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتخذتها المحكمة الدستورية والتي قضت بأن "الشطب" غير قانوني ومخالف للدستور. ولاحظت السويد المناقشات الجارية في البرلمان بشأن مشروع قانون ينظم أوجه تضارب أخرى مع الدستور. وسألت السويد عن التدابير المتخذة لكفالة حق هؤلاء الأفراد في الحصول على تعويضات، وفقاً للالتزامات الدولية لسlovenia.

87-ورحبت أوكرانيا بالتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وحثت سلوفينيا على تعزيز جهودها، بما فيها تلك المبذولة لحماية الضحايا ورد اعتبارهم. وأعربت أوكرانيا عن تقديرها للتدابير الرامية إلى كفالة حماية حقوق الأطفال. ورحبت أوكرانيا بكون حقوق الأقليات الوطنية محددة ومنظمة في الدستور والقانون. وطلبت أوكرانيا معلومات بشأن التدابير الملموسة المتخذة لتعزيز الحقوق الثقافية للقوميات الأخرى. وقدمت أوكرانيا توصية.

88-وطُلبت بلغاريا بمعلومات بشأن فعالية تنفيذ برنامج عمل الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2007-2013 وقانون تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة مهنيًا وتوظيفهم، وكذلك بشأن التحديدات المواجهة في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وأعربت بلغاريا عن تقديرها للتدابير المتخذة في مجال الاتجار، ولا سيما إنشاء فريق عامل حكومي دولي. ولاحظت بلغاريا أيضاً اعتماد قانون منع العنف الأسري وعقوبات جنائية تهدف إلى التصدي للعنف المنزلي.

89-وَحُثَّت كرواتيا على تهيئة بيئة مواتية لانتماء الروما الكامل في المجتمع، لا سيما اندماج أطفال الروما الكامل في النظام التعليمي. وأعربت كرواتيا عن قلقها إزاء استمرار مظاهر التعصب العنصرية وخطاب الكراهية الصادر عن بعض السياسيين. ولاحظت كرواتيا أن الدستور لا يتضمن أي أحكام تتصل مباشرة بتوفير حماية خاصة لأعضاء الجماعات الإثنية الأخرى من غير الإيطاليين والهنغاريين والروما، وأن العديد من الجماعات الإثنية الأخرى لا تُعتبر أقليات وطنية. وأعربت كرواتيا عن أملها في النظر من جديد في اعتماد سياسة تهدف إلى الاعتراف بكل الجماعات الإثنية وحمايتها.

90-ورحبت شيلي بالنزعة التشريعية والمؤسسية المحرز في القضاء على التمييز ضد المرأة بفضل دمج ما يناهز 60 في المائة من السلوفينيات في القوة العاملة. وقدمت شيلي توصيات.

91-ورحبت ماليزيا بالاهتمام الخاص الذي تحظى به حقوق الأطفال والنساء وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأعضاء الجماعات القومية وغيرها من الجماعات الإثنية. ولاحظت ماليزيا حالات المظاهر العنصرية لخطاب الكراهية والتعصب المبلغ عنها، التي تستهدف الأقليات. ولاحظت ماليزيا التقارير المتعلقة بأحداث كثيرة تنطوي على وجود كتابات مفعمة بالكراهية على مباني بعض الطوائف الدينية ومعالما التكرارية. وقدمت ماليزيا توصيات.

92-وأبرزت الأرجنتين أهمية الحرية الدينية واحترام مختلف المعتقدات في سلوفينيا. وأعربت الأرجنتين عن تقديرها للسياسات القائمة على إعداد وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية والعقلية. وقدمت الأرجنتين توصيات.

93-ولاحظت أندريجان الدعوة الدائمة الموجهة إلى جميع الإجراءات الخاصة، ورحبت بترويج التقشف في مجال حقوق الإنسان والجهود الرامية إلى تعزيز حقوق النساء والأطفال. ولاحظت أندريجان أن قانون الأسرة الجديد الذي يوجد قيد المناقشة يتوخى حظر استخدام العقاب البدني ضد الأطفال. وقدمت أندريجان توصيات.

94-ولاحظت مولدوفا أن تنفيذ معايير حقوق الإنسان وحقوق الطفل من بين أولويات سلوفينيا. وسألت مولدوفا عن الطرائق المزمع اتباعها لتنفيذ التوصيات الناجمة عن هذا الاستعراض. وقدمت مولدوفا توصية.

95-وأعربت غانا عن تقديرها لبدء العمل بقانون جنائي جديد وبقانون منع العنف المنزلي بهدف القضاء على العنف المنزلي. ولاحظت غانا قلق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إزاء استمرار انتشار العنف ضد النساء والفتيات. وقدمت غانا توصيات.

96-وشددت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على أهمية الدور الفعال الذي يضطلع به أمين المظالم في النظام القضائي. وطلبت مقدونيا مزيداً من المعلومات بشأن البرامج الوطنية الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وسألت مقدونيا عن موقف سلوفينيا إزاء الاعتماد المحتمل للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

97-وأثنت فلسطين على الجهود المبذولة لتحقيق الأمن للجميع والعدالة الاجتماعية والتنمية في مجال حقوق الإنسان، وكذلك على الالتزام بالقانون الدولي.

98-ورحبت قبرغيزستان بالجهود المبذولة لبناء مؤسسات وطنية لحماية حقوق الإنسان، بما فيها أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، والمكتب المعني بتكافؤ الفرص، ومنسقو تكافؤ الفرص للنساء والرجال، ومكتب الطوائف الدينية، ومكتب القوميات. وقدمت قبرغيزستان توصيات.

99-ولاحظ الاتحاد الروسي مشكلة "الأشخاص المشطوبين" التي ما زالت قائمة، والتي ظهرت بعد الاستقلال في عام 1991، مشيراً إلى أن حوالي 18 000 شخص يعيشون داخل إقليم يوغوسلافيا سابقاً فقدوا جنسيتهم. ورحب الاتحاد الروسي أيضاً بنية سلوفينيا معالجة هذه المسألة. وقدم الاتحاد الروسي توصيات.

100-وفيما يخص "الأشخاص المشطوبين"، لاحظت سلوفينيا أن عدة وفود أشارت إلى حالة انعدام الجنسية وأوضحت أن القانون المتعلق بجنسية جمهورية سلوفينيا لعام 1991 لم يحدد أسس سحب جنسيتهم، ولكنه بالأحرى نص على سحب رخص إقامتهم. وأما بالنسبة إلى مطالبات هؤلاء الأشخاص بالتعويض، فإن سلوفينيا أوضحت أن المحاكم المختصة هي التي تتخذ القرارات ذات الصلة وأنه ليس هناك ما يدفع الحكومة إلى إعداد أي تدابير خاصة بشأن القضايا التي تعالجها المحاكم. وأكدت مجدداً أن المسألة ستُعالج معالجة شاملة بموجب القانون الجديد.

101-وفيما يتعلق بالنساء اللواتي يتعرضن للقتل على يد شركائهن، أشارت سلوفينيا إلى أن البيانات ذات الصلة تبدو مغلوطة لأن السنوات الخمس السابقة شهدت 11 حالة تنطوي على تعرض نساء للقتل على يد شركائهن. وأوضحت، مع ذلك، أن عدداً من التدابير اعتمدت بشأن الحماية من العنف، بما في ذلك تدابير تشريعية، وأنه أصبح حالياً من الممكن إبعاد الأشخاص العنيفين من جوار الضحايا.

102-وكما كان مطلوباً، قدمت سلوفينيا بعدد معلومات مفصلة عن البرنامج الوطني للتدابير المتخذة بشأن الروما للفترة 2010-2015. وأوضحت أن البرنامج يشمل تدابير تستهدف المجالات الرئيسية التي ما زال الروما يواجهون فيها التمييز أو التي تحتاج إلى تدابير إيجابية محددة، مثل التعليم والاندماج بالمدارس، والرعاية الصحية، والعمل، والأحوال المعيشية، والثقافة، ومكافحة التمييز. وقالت إن لكل تدبير من تدابير البرنامج إطاره الزمني الخاص للتنفيذ، وإن هيئة حكومية خاصة أنشئت لرصد تنفيذه.

103-وفيما يخص الأسئلة الإضافية المتعلقة بخطاب الكراهية، لا سيما من جانب وسائل الإعلام والسياسيين، أشارت سلوفينيا إلى ما ذكرته رداً على أسئلة سابقة بشأن التدابير الجنائية وغيرها من التدابير القائمة. وأضافت أن هذه المسألة، في الحالات التي تنطوي على أعمال مرتكبة من أعضاء البرلمان، تدخل في إطار الاستقلالية البرلمانية والحصانة/الامتيازات البرلمانية بموجب الدستور، ولكنها يمكن أن تُنظم داخلياً بواسطة الجمعية الوطنية.

104-وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة بخصوص الأقليات الأخرى من غير الإيطاليين والهنغاريين والروما، أشارت سلوفينيا إلى أن الدستور يضمن المساواة بين كل الجماعات الإثنية، وأضاف أن هناك حقوقاً جماعية معترفاً بها للإيطاليين والهنغاريين والروما. غير أنها أضافت أن هناك برامج مالية متاحة لكل الجماعات، وقدمت تفاصيل عن تلك البرامج.

105-وفيما يتعلق بمسألة الحرية الدينية، أوضحت سلوفينيا أن الدستور يضمن حرية الوجدان التامة للجميع. وقالت إن الحكومة تكفل، في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها، التفسير الصحيح للمعايير القانونية المتصلة بالطوائف الدينية ومعاملة جميع الطوائف الدينية على قدم المساواة.

106-وأشارت سلوفينيا، فيما يتعلق بمسألة الأشخاص ذوي الإعاقة، أنها أقرت برنامج عمل الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2007-2013، الذي يحدد التدابير التي

يجب اتخاذها لمنع التمييز ضد الأشخاص المعوقين وتوفير فرص متكافئة لهم. وأضافت أن البرنامج حقق نجاحاً حتى الآن، لا سيما في تحسين معدلات العمالة.

107- وفيما يتعلق بمسألة وجود هيئة للتحقيق في مجال التمييز، أوضحت سلوفينيا أنها عينت مدافعاً عن مبدأ المساواة. واستمع المدافع لقضايا تمييز مزعومة على أسس الحالة الشخصية (نوع الجنس والجنسية والعرق، في جملة أمور). وقدم معلومات عامة وإيضاحات بشأن التمييز، ووجه الاهتمام إلى أي ظواهر شاذة راسخة وأوصى بالطرق التي ينبغي اتباعها لتسوية المشاكل.

108- وفيما يتعلق بمسألة الردود المقدمة على استبيانات الإجراءات الخاصة، أوضحت سلوفينيا أن بياناتها تظهر أن عدد الاستبيانات التي ردت عليها أكبر مما سُجِّل، ولكن ربما لم يكن ذلك دائماً ضمن الأطر الزمنية المحددة.

109- وفيما يتعلق بالوفيات النفاسية، رأت سلوفينيا أن البيانات المذكورة قد لا تكون صحيحة. وأضافت أنها اتخذت عدداً من التدابير لمنع هذه الوفيات وقدمت معلومات مفصلة بشأن الرعاية الصحية الموفرة للحوامل.

110- وفي الختام، شددت سلوفينيا على أن الاستعراض الدوري الشامل، رغم كونه جديداً نسبياً، قد أثبت أنه آلية بالغة الأهمية لمجلس حقوق الإنسان. وأعربت سلوفينيا عن تقديرها لجميع المداخلات. وأكدت من جديد على أنها تعتبر الاستعراض بمثابة عملية طويلة الأجل من شأنها أن تسهم في زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وأخيراً، أشارت سلوفينيا إلى أن تلك هي الروح التي ستبشر بها النظر في جميع التوصيات المقدمة، وأنها ستقدم ردوداً عليها في دورة حزيران/يونيه.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

111- ستدرس سلوفينيا التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي والمدرجة فيما يلي، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، ولكن في موعد أقصاه الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المقرر عقدها في حزيران/يونيه 2010.

1- دراسة إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)/التوقيع والتصديق (مصر)/التصديق (البوسنة والهرسك)/النظر في التصديق (الأرجنتين) على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر، مصر، البوسنة والهرسك، الأرجنتين)؛

2- التصديق (إسبانيا)/النظر في إمكانية التصديق (الأرجنتين) على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا، الأرجنتين) وقبول ولاية اللجنة المختصة (الأرجنتين)؛

3- التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 118) بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) الصادرة في عام 1962 واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 174) لمنع الحوادث الصناعية الكبرى الصادرة في عام 1993 (الأرجنتين)؛

4- تكييف إطارها القانوني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، خصوصاً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين والنساء والأطفال (نيكاراغوا)؛

5- اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة معاملة الشركاء من نفس الجنس بالتساوي مع الشركاء من جنسين مختلفين في جميع قوانين سلوفينيا (هولندا)؛

6- مواصلة تنفيذ التشريعات التي تعترف بحقوق متساوية للأزواج من نفس الجنس (كولومبيا)؛

7- القضاء على جميع أشكال التباين الأخرى في معاملة الأزواج من جنسين مختلفين والأزواج من نفس الجنس، وذلك لكفالة المساواة التامة وعدم التمييز (كندا)؛

8- اعتماد آخر مشاريع التعديلات التي أُجريت على قانون الزواج والعلاقات الأسرية والتي تساهل بين حالات اقتران أشخاص من نفس الجنس وغيرها من حالات الاقتران الأسري وتحظر العقب البني للأطفال (النرويج)؛

9- إضافة حكم إلى قانون الزواج والعلاقات الأسرية يحظر أشكالاً أخرى من المعاملة التي تحط من قدر الأطفال، مثل العنف النفسي (النرويج)؛

10- تعزيز أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في سلوفينيا (مصر)؛

11- مواصلة تعزيز قدرات الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إشراك المجتمع المدني، للبت في قضايا الاتجار، وتقديم المساعدة إلى الضحايا، وإكفاء الوعي (الفلبين)؛

12- زيادة التقدم في وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية للتصدي لمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (قطر)؛

13- تقاسم الخبرات فيما يتعلق بأول برنامج للأطفال والشباب، لا سيما النهج المتمثل في إدراج توصيات لجنة حقوق الطفل (مولدوفا)؛

14- بذل مزيد من الجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين بالعمل على سد فجوة الأجور بين الجنسين وتشجيع النساء على شغل الوظائف والأدوار العليا التي كان الرجال يشغلونها تقليدياً، وهو عمل ينبغي إنجازه من خلال البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للفترة 2005-2013 وغيره من البرامج ذات الصلة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

15- مواصلة تنفيذ برنامج التدابير الرامية إلى مساعدة روما لعام 1995، واعتماد أهداف تُستعرض سنوياً لقياس التقدم المحرز (المملكة المتحدة)؛

16- توفير موارد بشرية ومالية كافية للتنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2008-2009، وإنشاء خدمات متخصصة لمساعدة ضحايا الاتجار، وجعل النساء والفتيات أقل ضعفاً أمام الاتجار (الجمهورية التشيكية)؛

17- وضع خطة عمل وطنية الهدف منها التصدي لبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية لتنفيذها (جمهورية إيران الإسلامية)؛

18- قبول توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوضع استراتيجية أو خطة عمل شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، ووضع آلية مؤسسية فعالة لتنسيق ورصد وتقييم فعالية التدابير المتخذة (ماليزيا)؛

19- تقديم تقاريرها الدورية العالقة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (باكستان)؛

20- التأكد من عدم التأخر في تقديم الردود على الاستبيانات المواضيعية لإجراءات الخصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛

- 21- توفير الحماية القانونية الواجبة من التمييز لأي سبب كان على أراضيها (باكستان)؛
- 22- زيادة تعزيز تدابير مكافحة التمييز فيما يتعلق بالنساء والأقليات القومية والأشخاص الذين يمثلون أقلية من حيث الميل الجنسي أو الهوية الجنسية والأشخاص ذوي الإعاقة (الجمهورية التشيكية)؛
- 23- وضع خطط حكومية متابعة لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لتعزيز تمثيل أكبر من جانب النساء في جميع المجالات، ولا سيما في العمل، دون تمييز من أي نوع، وكذلك لمنع العنف المنزلي وجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها. وينبغي أن تنتظر هذه الخطط في إنشاء آليات مؤسسية لرصد وتقييم فعالية جميع التدابير (المكسيك)؛
- 24- اتخاذ تدابير فعالة لتقوية نظام حماية وتعزيز حقوق النساء والأطفال (أوزبكستان)؛
- 25- تكثيف جهودها لتغيير الصور النمطية والمواقف والتصورات التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات النساء والفتيات والرجال والفتيان في الأسرة والمجتمع (البرتغال)؛
- 26- اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة التمييز العنصري والتعصب، بوسائل منها التحقيق الفوري واتخاذ إجراءات صارمة ضد من يرتكبون أعمالاً أو يلقون خطاباً تنسب بالكرهية والعنصرية وكره الأجانب، وضد أولئك الذين يندسون أماكن العبادة والمعالم التذكارية (ماليزيا)؛
- 27- تعزيز تدابير مكافحة القوالب النمطية الثقافية والتمييز ضد الأقليات والمهاجرين، حتى على المستوى المحلي (الفلبين)؛
- 28- مضاعفة الجهود واعتماد التدابير المناسبة لمكافحة أي شكل من أشكال التمييز ضد الأقليات ككل (أوزبكستان)؛
- 29- اتخاذ تدابير للتصدي للمواقف النمطية نحو طائفة الروما وتعزيز وصولها إلى التعليم والصحة والعمل (بوتان)؛
- 30- اتخاذ التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال إساءة المعاملة من جانب موظفي إنفاذ القانون والمعاقبة عليها (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 31- توفير تثقيف وتدريب الزاميين في مجال حقوق الإنسان لموظفي الشرطة والسجون والاحتجاز وأعضاء الهيئة القضائية، بما في ذلك التوعية فيما يتعلق بحماية حقوق الأقليات والنساء والأطفال، وكفالة خضوعهم للمساءلة عن أي انتهاك لحقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛
- 32- إصدار قانون بشأن العنف المنزلي يشمل عقوبات وخيارات لمعاملة المسؤولين عن هذه الجرائم، والقيام بحملة للتوعية فيما يتعلق بالعنف المنزلي (إسبانيا)؛
- 33- معالجة مسألة العنف القائم على نوع الجنس، ووضع استراتيجية أو خطة عمل شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها (النرويج)؛
- 34- معالجة مسألة العنف القائم على نوع الجنس معالجة شاملة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 35- تعزيز تدابير مكافحة العنف ضد النساء والفتيات (أنريجان)؛ ومواصلة ترويج الاستراتيجية الشاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها (إيطاليا)؛ ومواصلة إحراز تقدم في تنفيذ التدابير والبرامج الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها (كولومبيا)؛
- 36- مواصلة جهود مكافحة العنف المنزلي، والتشديد بشكل خاص على تنفيذ سياسات تدريبية للتوعية تهدف إلى الإسهام في تغيير السلوك والمواقف (فرنسا)؛
- 37- كفالة توافر عدد كافٍ من مراكز إدارة الأزمات والمأوى الآمنة للنساء ضحايا العنف، وذلك وفقاً لتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (كازاخستان)؛
- 38- اتخاذ تدابير فعالة وشاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وتكثيف حملات التوعية بشأن الطبيعة الجنائية للعنف المنزلي (غانا)؛
- 39- تنفيذ مزيد من تدابير الحماية الفعالة لمعالجة مشكلة التحرش الجنسي والاتجار بالنساء، وفي هذا السياق، تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الإنسان (كازاخستان)؛
- 40- مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر، ومضاعفة الجهود لتقديم الجناة إلى العدالة (هولندا)؛
- 41- مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 42- تعزيز التدابير الوقائية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (الجزائر)؛
- 43- التطبيق الفعال لخطط العمل الموضوعة كل سنتين لمنع الاتجار بالبشر، الذي كثيراً ما يكون ضحاياها نساء وفتيات يُكرهن على البغاء، وإنشاء آليات للمراقبة عند الحدود وفي المطارات لمنع هذه الجرائم، فضلاً عن القيام بحملات إعلامية وتقديم المساعدة الكافية إلى الضحايا (المكسيك)؛
- 44- مضاعفة جهودها المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر (أنريجان)؛
- 45- مواصلة التحقيق بقوة في جرائم الاتجار بالجنس واليد العاملة وزيادة مقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار وإدانتهم؛ ومواصلة تدريب القضاة فيما يخص الوعي بالاتجار؛ وكفالة قضاء أغلب المدانين بتهمة الاتجار مدة في السجن؛ ومواصلة إحالة عدد هام من الضحايا المتعرف عليهم إلى المساعدة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 46- السعي لتحسين كشف حالات الاتجار بالبشر الوارد إلى البلد أو الصلبر منه (الولايات المتحدة)؛
- 47- دعم برمجة الوعي لجعل الضحايا المحتملين أكثر وعياً بالمخاطر المقترنة بالاتجار وأكثر استعداداً للتعرف على الحالات التي يمكن أن يتعرضوا فيها للاتجار (الولايات المتحدة)؛
- 48- تحسين آليات مراقبتها عند الحدود ونقاط الدخول، من أجل كشف حالات الاتجار، وفقاً لتشريعاتها المحلية (نيكاراغوا)؛
- 49- مواصلة منع ومكافحة الاتجار بالبشر، بوسائل منها تعزيز ولايات الآليات ذات الصلة بحيث يتمتع الأفراد الضعفاء اجتماعياً بحماية قانونية

50- مواصلة تكثيف جهود مكافحة الاتجار بالبشر، وعلى الخصوص إنشاء المسؤولية الجنائية عن إنتاج ونشر المواد التي تدعو إلى الاتجار بالأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (بيلاروس)؛

51- مواصلة جهودها لحماية حقوق الأطفال حماية فعالة ومكافحة الاتجار بالأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (أوكرانيا)؛

52- تجريم إنتاج ونشر المواد الإعلانية لبيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ومطابقة قانونها الجنائي مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (غانا)؛

53- مواصلة جهودها، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، لمنع بيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (كازاخستان)؛

54- تنفيذ الإصلاحات التي سبق أن أجرتها حكومة باهوار لتحسين الفعالية في النظام القضائي في سلوفينيا (أستراليا)؛

55- اتخاذ مزيد من التدابير لخفض عدد القضايا المتراكمة أمام محاكمها (كندا)؛

56- اتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة خفض العمل المتراكم لدى المحاكم (هولندا)؛

57- مواصلة جهودها لكفالة الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له وفي محاكمة عادلة (فرنسا)؛

58- إنشاء محاكم متخصصة بغية تعجيل المحاكمات المتصلة بقضايا الأسرة، التي ينبغي أن تكون فيها الغلبة للمصالح الفضلى للأطفال، وتنفيذ تدابير تمكن الأشخاص المحرومين اجتماعياً واقتصادياً من الحصول على مساعدة قانونية (شيلي)؛

59- كفالة حرية الدين، وفقاً لما ينص عليه قانون الحرية الدينية لعام 2007 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (باكستان)؛

60- اتخاذ تدابير خاصة وفعالة لضمان حرية الدين (كازاخستان)؛

61- اعتماد قانون يحظر التحريض على الكراهية الدينية والعرقية، ووضع تدابير ملموسة لضمان الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية للأقليات الدينية والإثنية، بما فيها الأقليات المسلمة (كازاخستان)؛

62- اتخاذ خطوات أكثر فعالية لكفالة تسهيل عملية بناء أماكن العبادة للمسلمين وغيرهم من الأقليات، وذلك لكفالة حرية الدين لجميع فئات المجتمع (ماليزيا)؛

63- اتخاذ تدابير مسؤولة ضد استمرار المظاهر العلنية لخطب الكراهية الصادرة عن بعض السياسيين (كازاخستان)؛

64- تنفيذ الأحكام الجنائية المتعلقة بخطب الكراهية وجرائم الكراهية تنفيذاً صارماً، مع القيام بحملات توعية لترويج التسامح (الجمهورية التشيكية)؛

65- مواصلة تعزيز مركز المرأة في صنع القرار، وضمان تساوي الأجور بين الرجال والنساء (الجزائر)؛

66- تعزيز جهودها لزيادة عدد النساء المشاركات في الحياة السياسية، لا سيما على الصعيد الوطني، وتنقيح قانون انتخابات الجمعية الوطنية لتسريع النهوض السياسي بالمرأة في الانتخابات المقبلة (النرويج)؛

67- مواصلة تمكين النساء بتعزيز مركزهن وزيادة مشاركتهن في عمليات صنع القرار (تركيا)؛

68- تعزيز مركز ومشاركة النساء في الحياة العامة باعتماد أنظمة تضمن مشاركتهن (الأرجنتين)؛

69- مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى التصدي لعزل النساء مهنيًا وتنويع خياراتهن الأكاديمية والمهنية، حتى في المجالات غير التقليدية (البرتغال)؛

70- اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للتمييز ضد النساء في مكان العمل، وتنفيذ توصيات منظمة العمل الدولية لكفالة المساواة في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية في القطاعين العام والخاص (كازاخستان)؛

71- مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لمنع وقوع الروما ضحايا للتمييز، لا سيما في العمل (شيلي)؛

72- اعتماد تدابير تشريعية لمكافحة التحرش الجنسي في مكان العمل، بما في ذلك فرض عقوبات وإتاحة فرص للنساء الضحايا لكي يبلّغن عن هذه الحالات (شيلي)؛

73- مواصلة تحسين الأحوال المعيشية للسكان من الروما (أستراليا)؛

74- اتخاذ خطوات فعالة لخفض معدل الوفيات النفاسية المرتفع (أذربيجان)؛

75- متابعة جهودها الوطنية الرامية إلى دمج التنقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام التعليمي والبرامج التدريبية، والاستمرار في متابعة تلك المسألة على الصعيد الدولي (المغرب)؛

76- تقوية التدابير المناسبة الرامية إلى تعزيز وحماية الحقوق الثقافية لبعض الجماعات الإثنية، لا سيما حقوق الأطفال المنتمين إلى تلك الجماعات (ألبانيا)؛

77- سن التشريعات المناسبة والتعجيل بعملية الاعتراف بالمواطنين "المشطوبين" (أستراليا)؛

78- اعتماد تشريعات وتدابير أخرى تهدف إلى إدماج جميع "الأشخاص المشطوبين"، بغض النظر عن مكان إقامتهم الحالية (النرويج)؛

79- منح الإقامة الدائمة، عند الطلب، لأي شخص كان مواطناً لجمهورية أخرى من جمهوريت يوغوسلافيا السابقة وكان مقيماً دائماً في سلوفينيا مباشرة قبل استقلالها، وكذلك لأزواجه، وتقديم تعويض مناسب لمن كانوا محرومين نتيجة "شطبهم"، والقيام بحملة توعية بشأن تلك التدابير لإعلام أولئك الذين يعيشون حالياً في الخارج (كندا)؛

80- إعادة تسجيل الأشخاص المتضررين بأثر رجعي، تمشياً مع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها المحكمة الدستورية لسلوفينيا من عام 1999 إلى

عام 2003، للسماح بتمتعهم الكامل بحقوقهم المدنية والاقتصادية والاجتماعية (سلوفاكيا)؛

81- إطلاق حملة توعية موجهة نحو "المشطوبين" الذين يعيشون في الخارج، لإخبارهم باعتماد أي تدابير تشريعية جديدة وإمكانية الاستفادة منها (بولندا)؛

82- زيادة التركيز على مسألة "الأشخاص المشطوبين" في الفترة المقبلة، نظراً لطول فترة انتظار أولئك الأشخاص لحل المشكلة (البوسنة والهرسك)؛

83- مواصلة جهودها المتعلقة بمسألة "الأشخاص المشطوبين" بغية المساعدة على تيسير أنسب سبل الانتصاف لأولئك السكان بطريقة كريمة وفعالة (صربيا)؛

84- اعتماد مزيد من التدابير لتيسير حصول "الأشخاص المشطوبين" على الجنسية السلوفينية (الجمهورية التشيكية)؛

85- تنفيذ نية الحكومة السلوفينية تسوية وضع من يطلق عليهم اسم "الأشخاص المشطوبين" تنفيذاً كاملاً في المستقبل القريب (الاتحاد الروسي)؛

86- إعادة وضع الإقامة الدائمة إلى مواطني يوغوسلافيا السابقة المقيمين بشكل دائم في سلوفينيا، وإعادة حقوق الضحايا (المكسيك)؛

87- مراعاة تعليقات أعضاء المجتمع المدني فيما يتعلق بحقوق أولئك الذين فقدوا وضع الإقامة الدائمة والذين قد يحق لهم استرجاع هذا الوضع (الفلبين)؛

88- تنفيذ آليات ضمان الإقامة القانونية للأقليات التي تعيش في سلوفينيا وكفالة حصولها على الخدمات الأساسية وفرص العمل (الأرجنتين)؛

89- اتخاذ تدابير لحماية الأقليات الغير المحددة صراحة في الدستور، واعتماد تدابير إضافية لتعزيز هوياتها الإثنية والوطنية وتميمتها وحفظها (الجمهورية التشيكية)؛

90- اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام وحماية الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الطوائف الإثنية، دون تمييز (باكستان)؛

91- مواصلة تقوية تدابيرها الرامية إلى تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية لأقلياتها (الهند)؛

92- تخصيص اهتمام أكبر لإعمال حقوق الأقلية الإيطالية من السكان الأصليين في سلوفينيا إعمالاً دقيقاً (إيطاليا)؛

93- اتخاذ مزيد من الخطوات المناسبة لدعم وتعزيز وضع الطوائف الناطقة بالألمانية في سلوفينيا (النمسا)؛

94- اتخاذ تدابير عاجلة وملموسة لكفالة تمتع الروما العملي بحقوقهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛

95- مواصلة تحسين وضع الروما، والنظر، عند الاقتضاء، في تنفيذ توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة في ذلك الصدد (الأردن)؛

96- النظر في ملاحظت مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بقانون الحماية الدولية وفرز طالبي اللجوء واللاجئين (الفلبين)؛

97- إنشاء عملية فعالة وشاملة لمتابعة التوصيات الناجمة عن هذا الاستعراض (النرويج).

112- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي توليها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

ثالثاً -التعهدات والالتزامات الطوعية

113- تعهدت سلوفينيا والتزمت بما يلي:

- التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أولوية من أولويات هذا العام؛
- وبالمثل، من المقرر أن تبدأ هذه السنة عملية التصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- وبالإضافة إلى ذلك، هناك بعض صكوك مجلس أوروبا الإقليمية لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية الوصول إلى الوثائق الرسمية، التي تعترف سلوفينيا بالتصديق عليها هذا العام.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Slovenia was headed by the Minister for Foreign Affairs, Samuel Žbogar, and was composed of a total of 22 members:

- Mr. Goran Klemenčič, State Secretary, Ministry of Interior, Deputy Head of Delegation;
- Mr. Andrej Logar, Ambassador, Permanent Representative of the Republic of Slovenia to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Andrej Benedejčič, Ambassador, Director-General, Directorate for Global Issues and Multilateral Political Relations Ministry of Foreign Affairs;
- Nina Gregori, Director-General, Migration and Integration Directorate, Ministry of the Interior;
- Stanko Baluh, Director, Office for National Minorities;

- Aleš Gulič, Director, Office for Religious Communities;
- Smiljana Knez, Head of Human Rights Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Vlasta Močnik-Drnovšek, Secretary, Ministry of Health;
- Peter Pavlin, Secretary, Ministry of Justice;
- Tanja Dular, Secretary, Disability Directorate, Ministry of Labour, Family and Social Affairs;
- Anton Novak, Minister Plenipotentiary, Human Rights Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Janez Rupnik, Police Councillor, Uniformed Police Directorate, Ministry of Interior;
- Violeta Neubauer, Coordinator for International Cooperation, Office for Equal Opportunities;
- Jadranka Vouk-Železnik, Senior Adviser I, International Cooperation and European Union Affairs Service, Ministry of Labour, Family and Social Affairs;
- Erika Rustja, Senior Adviser II, Education Development Office, Ministry of Education and Sport;
- Sarno Bardutzky, Senior Adviser, Ministry of Justice;
- Mojca Grabar, Adviser II, Ministry of Health;
- Branko Jezovšek, Adviser II, Ministry of Culture;
- Staša Curk, Adviser, Ministry of Justice;
- Anja Marija Ciraj, III, Secretary, Permanent Mission of the Republic of Slovenia to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva;
- Marko Ham, III, Secretary, Permanent Mission of the Republic of Slovenia to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva.

*صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/7/L.14؛ وقد أضيفت تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان استناداً إلى تعديلات تحريرية أدخلتها الدول عملاً بلجاء الرجوع إلى جهة الاختصاص. ويُعمّم مرفق التقرير كما ورد.